

Distr.: Limited
18 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مُقدّم من الرئيس

مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكين، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف

لحة عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكين، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل العاشر.



وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،
وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٥ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،
وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترهبة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

(٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

واقتناعاً منها أيضاً بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافاً لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تعي أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنتها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في ماناغوا، حيث استضافتها حكومة نيكاراغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٤) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٥)،

وإذ تدرك ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23).

(٥) القرار ١١٩/٦٥.

لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى ما ذكره ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥ من أن الأقاليم السبعة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبة نشطة في اللجنة،

وإذ تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة^(٧) والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٨)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٩)،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠)؛

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) A/AC.109/2015/1، و 4-12 و 14.

(٨) A/65/330 و Add.1.

(٩) A/70/73.

٢ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ - تهيّب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام على سبيل الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى

الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها على وجه الخصوص التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحقيقات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة والولايات المتحدة في الأقاليم التابعة لكل منهما بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وعن تنفيذ هذين القرارين.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما أيضا بما أعلنه ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ من أنه بالرغم من تمتع الإقليم بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي، فإن مركزه القانوني الحالي يعتبر مفارقة تاريخية تعرضه لظروف خارجة عن نطاق سيطرته، وهي مسألة ينبغي معالجتها،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يمارس، وفقا لقانون الولايات المتحدة، ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(١١)،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، التي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاء بعثة زائرة إلى الإقليم،

(١٠) A/AC.109/2015/12.

(١١) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعاً بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٥، وإذ تعرب عن القلق إزاء أن سلطة الإقليم لا تزال تخضع لرئيس الدولة القائمة بالإدارة ووزارة الداخلية فيها، وأن الإقليم ليس لديه تمثيل في الكونغرس الاتحادي، وأن دستوره يتطلب أن توافق عليه حكومة السلطة القائمة بالإدارة،

وإذ تسلم بنتائج الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وإذ ترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن طريق المستقبل،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حيث أكدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة والذي رفض دعوى طلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم، في محافل منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، من أن بعض القوانين الاتحادية كان لها أثر مدمر، ولا يزال لديها هذا الأثر، على قدرة الإقليم على تحقيق نمو اقتصادي مستدام،

وإذ تعي أن الولايات المتحدة أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٢ القانون العام ١١٢-١٤٩ الذي يتضمن حكماً يقضي بتأخير زيادات الحد الأدنى للأجور في ساموا الأمريكية، على النحو الذي ينص عليه القانون العام للولايات المتحدة ١١٠-٢٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعي أيضاً أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - ترحب بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحكومة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين

السياسي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الإعلان عن إقامة حوار بين أبناء ساموا الأمريكية بشأن المستقبل السياسي للإقليم؛

٢ - تسلّم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ستظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا

أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكرته ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

(١٢) A/AC.109/2015/14.

من أن شعب الإقليم يساوره القلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة، وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ ويقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ - ترحب بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحت على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفر اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية المقيمين غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

(١٣) A/AC.109/2015/6.

وإذ تلاحظ دواعي للقلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقاً من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على النزاهة والثقة في الساحة السياسية،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - ترحب بمشاركة برمودا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

رابعا

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ ما ذكره ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ من أن علاقة

(١٤) A/AC.109/2015/7.

الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن في الوقت نفسه تحسينها،

وإذ تعلم أن التباطؤ الاقتصادي العالمي يؤثر سلبا في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتقيب في ذلك الصدد. مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تشير إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٤؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،

(١٥) A/AC.109/2015/8.

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تُدرك أنه، على الرغم من التراجع الاقتصادي العالمي، فلا يزال قطاع السياحة يشكل أحد العوامل الرئيسية المُحرّكة للنمو الاقتصادي، وأن التقارير تفيد بأن الخدمات المالية استمرت في إحداث نمو طفيف في عام ٢٠١٤،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتحقيق بشأن حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي

(١٦) A/AC.109/2015/4.

عرض فيه آخر ما استجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها غوام صوب إنهاء الاستعمار، وذلك بسبل منها توفير تمويل لبرنامج التثقيف العام بشأن تقرير المصير، وانخراط لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وفي تعزيز الوعي الجماهيري للتصدي للفهم المحدود والمشوه لإنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها ممثل الحاكم بشأن إعادة رفع دعوى تطعن في القيود المفروضة على إجراء استفتاء في الإقليم بشأن تقرير المصير،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمنين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على الإسراع في تسجيل من لم يسجلوا بعد، وتحديد وتوفير موارد على الصعيدين الإقليمي والاتحادي لتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال تقرير المصير،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٧)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولت غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة. بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولت غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط العاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

(١٧) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تدرك القلق البالغ الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون من الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - ترحب بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتتقيف الجمهور؛

٢ - تؤكد أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٣ - تهيب مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بطرق منها تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

٦ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعاً

مونتسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تعلم أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من رئيس وزراء مونتسيرات والتي طلب فيها مخاطبة اللجنة الخاصة بغية إطلاعها على شواغل حكومته بشأن بعض الأوضاع التي تؤثر على حياة سكان مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين الهياكل الأساسية في مونتسيرات وسبل الوصول إليها، حسبما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور مونتسيرات الصادر في عام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

(١٨) A/AC.109/2015/9.

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكين

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكين^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكين من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعي أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكين لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تشمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، تبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكين وافق على سياسة للهجرة وعلى الخطة السكانية، اللتين تشملان الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩،

(١٩) A/AC.109/2015/5.

وتهدفان إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

وإذ تُلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الختامي للدراسة الاستقصائية، التي طلب مجلس بيتكيرن إجراءها، للتحقق مما إذا كان لدى المغتربين من أهالي الجزيرة أي رغبة في العودة إلى الإقليم، والعوامل التي يترهن بها قرار عودتهم،

١ - ترحب بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتقيب في ذلك الصدد. مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٤ - ترحب بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/

(٢٠) A/AC.109/2015/1.

مايو ٢٠١٥، والذي ذكر فيه أن الإقليم لا يتطلع إلى الاستقلال وأنه تمكن من تشكيل حكومة ذات طابع رسمي،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها ممثل سانت هيلانة بشأن الآثار السلبية المحتملة لتشديد المطار، بما في ذلك استيطان عدد متزايد من الأسر المغتربة في الإقليم، وعدم وجود خطة محددة لتشغيل خط جوي أو بحري يربط سانت هيلانة بالجزر المحاورة؛

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمها ممثل سانت هيلانة والتي مفادها أنه، مع أن دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩ يتضمن أحكام حقوق الإنسان، فإن بعض الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم يمتد نطاقها بعد ليشمل الإقليم؛

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تشير إلى أنه تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، الشروع في عملية مشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ هي على علم بإجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

١ - تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وعلى زيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من

الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٢١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من الدستور الصادر في عام ٢٠٠٦ وطرح مشروع دستور في وقت لاحق للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم وانتخاب حكومة جديدة للإقليم في عام ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن تقرير عام ٢٠١٤ للجنة استعراض الدستور، الذي قدم إلى مجلس النواب ونظر فيه، يخضع لنظر الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا لشروط يقررها شعب الإقليم،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيين لاقتصاد الإقليم،

(٢١) A/AC.109/2015/11.

- ١ - تعيد تأكيد تأييدها لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور في ذلك الصدد، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل استعادة الحوكمة الرشيدة في الإقليم، بسبل منها وضع دستور جديد في عام ٢٠١١ وإجراء انتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وممارسة الإدارة المالية السليمة للإقليم؛
- ٢ - تلاحظ مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛
- ٣ - تلاحظ أيضا النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛
- ٤ - تؤكد على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛
- ٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتقيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - ترحب أيضا بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٣)،

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تنفيذ الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي أنشئ وعقد في عام ٢٠١٢ عهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك إغلاق محطة هوفنسا، وإذ تلاحظ أن إغلاقها لا يزال يؤثر سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإدراكا منها للفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم جزري صغير،

١ - ترحب باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي في التوصل إلى نتيجة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما إن يقره الإقليم؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتنقيح الجمهور، بما يتسق مع

(٢٣) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

- المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٤ - تعرب عن القلق إزاء استمرار الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛
- ٥ - تكرر تأكيد دعوتها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - تشير إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٤.